

حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسابيل الثانية
 التابع بسقوط المنيوع ويعرب منها قولهم ليسقط
 الغرض لسقوط اصله الثالث، يفقر في التوابع ما لا يفقر
 في غيرها وفيها بيان ما يفقر ضمنا لا يفقد القاعدة
 مكية بضر في الامام علي الرعية منوط بالمصلحة وفيه
 بيان ان امره انما يتعد اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه
 علي تصرف القاضي في اموال البنائي والاوقاف وفي
 بيان احداث الوطابق بغير شرط الوافق وتقرير
 في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة الحد
 تدرء بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحد
 الا في خمسة مسابيل وبيان مخالفة التعزير لهما
 القاعدة السابعة الحد لا يدخل تحت اليد وفيها بيان
 ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس
 واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر
 وبيان ما تفرع عليهما من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء
 وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وكفني الطواق واللاوة
 السجدة وبيان تقدير السجود في الصلاة والفرق بين جازم
 الصلاة وجازم الحج وما اذا زنا امرارا او شرب مرارا او قذف
 مرارا او جماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا او نود وجنا
 الحرم والوطي بالشبهة وما اذا زنا بامه وقتلها او جرة
 وما اذا تعددت الخيانة علي واحد وما اذا وطئت المعتدة
 لشبهه القاعدة التاسعة اعمال الكلا مرابي من اهل
 متي امكن والا اهل ومنها بيان الحقيقية اذا تعددت ان

هجرت

هجرت شرعا وعرفا وما اذا تعدد الحقيقية والجازم فيها
 بيان ما اذا اجتمع امرانه وغيرها في الطلاق وفيها بعض
 مسابيل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي
 والمحاضي وفيها تنبيه الناس خبر من التاكيد وبيان
 ما تفرع عليه من انه لو ردد الطلاق او البين بالله تعالى
 منجز او معلق القاعدة العاشرة الخراج بالضمان
 وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية
 عشر السوال معاد في الجراب وبيان كلمة بغير ولا الثانية
 عشر الا ينسب الي ما كنت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج
 عنها القاعدة الثالثة عشر الغرض افضل من التعدد
 الا في مسابيل القاعدة الرابعة عشر ما حرم ما حرم
 اعطاوه الا في مسابيل وفيها تنبيه ما حرم قتله حرم طلبه الا
 في مسابيل القاعدة الخامسة عشر من استعمل شي
 قبل اوانه هو قبيح مما نه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها
 وفي اخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر
 الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مرات
 الولايات القاعدة السابعة عشر الا عبرة بالنظر البين
 خطأ وه القاعدة الثامنة عشر اذا اجتمع المباشر والنيب
 اصيب الحر الي المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا
 القواعد خمسة وعشرين الفن الثاني فن الفوائد من
 الطهارة الي الفرائض علي ترتيب اللز الثالث فن الجمع
 والفرق من الاستباه والنتاير وفي اوله بيان احكام
 بكثرة ورها ويقعد بالفقهاء جعلها هي احكام الناسي

قيعون القوق
 وصف صالح النكاح
 احد العورتين
 روي في الامم
 اوسى فقها
 ضابط القواني
 العورتين
 الحكم من ارجح
 من اسلمه الكا